



قرار

الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم (١١) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن قواعد وإجراءات الاعتراض على طالب الترشح والتظلم من الاستبعاد من الانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤ والبت فيه

رئيس الهيئة

- بعد الاطلاع على الدستور؛
- وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية وتعديلاته؛
- وعلى قانون القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات وتعديلاته؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣ بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الجدول الزمني للانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤؛
- وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٥ م.

قرار

((المادة الأولى))

لكل من تقدم بطلب للترشح أن يعرض لدى الهيئة الوطنية للانتخابات على أي طالب ترشح آخر مع بيان أسباب اعتراضه ، وذلك خلال يومي الثلاثاء والأربعاء الموافقين ١٧ و ١٨ / ١٠ / ٢٠٢٣ م خلال الفترة من الساعة التاسعة صباحاً و حتى الساعة الخامسة مساءً .
ويتم قيد الطلبات بسجل خاص حسب ساعة و تاريخ ورودها، و يمنح مقدمها ما يفيد استلامها.

((المادة الثانية))

تتولى الهيئة فحص طلبات الترشح، والفصل في الاعتراضات التي تقدم وذلك خلال الفترة من يوم الخميس الموافق ١٩ / ١٠ / ٢٠٢٣ م حتى يوم السبت الموافق ٢١ / ١٠ / ٢٠٢٣ م.

((المادة الثالثة))

لكل من استبعد من الترشح أن يتظلم من هذا القرار خلال يومي الاثنين والثلاثاء الموافقين ٢٣ و ٢٤ / ١٠ / ٢٠٢٣ م.
وتبت الهيئة في التظلم يوم الخميس الموافق ٢٣ / ١٠ / ٢٠٢٣ م، وذلك بعد سماع أقوال المتظلم أو إخطاره بالمثول أمامها ولو تخلف عن الحضور.
ويعلن المتظلم بخطاب رسمي يسلم له شخصياً أو لوكيله أو في محله المختار المعين منه بواسطة المحضر المعتمد لدى الهيئة.



((المادة الرابعة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة الوطنية للانتخابات والجهات المعنية تفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ١٠ من ربيع أول سنة ١٤٤٥ هـ
الموافق ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠٢٣ م

رئيس
الهيئة الوطنية للانتخابات
القاضي/ وليد حمزة
نائب رئيس محكمة النقض
(وليد حمزة)